الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

إسم المادة: قانون النفط و الغاز

إسم الدكتور: الدكتور محمد علي المليجي

الأكاديمية العربية الدولية – منصة أعد

مخطط المادة العلمية:

أولاً: المقدمة.

ثانياً: عقود الامتيازات النفطية.

ثالثاً: عقود المشاركة بالإنتاج النفطي.

ثالثاً: عقود المقاولة النفطية.

المقدمة:

"الحلفاء قد سبحوا إلى النصر في الحربين العالميتين على بحيرة من النفط" هذا ما قاله أيزنهاور عندما أكد الدور الحاسم الذي لعبه النفط في تينك الحربين، ولعلَّ ما دفع أيزنهاور لقول ذلك هو التاريخ الذي أثبت خطورة الذهب الأسود وأهميته، فنجد مثلاً ألمانيا قد اجتاحت رومانيا عام ١٩١٦م للاستفادة من آبارها النفطية، بيد أنه لم يمضِ وقتٌ طويلٌ حتى تمكن الحلفاء من تدمير أغلبية آبار النفط وحقولِها ومعامل التكرير الموجودة فيها كي يحرموا ألمانيا من الاستفادة منها، الأمر الذي اضطر ألمانيا بالفعل إلى طلبِ الهدنة في تشرين الثاني عام ١٩١٨م، وفي هذا الصدد قال المارشال الألماني لودندروف: إن عدم كفاية الموارد النفطية قد أرغم القيادة الألمانية على طلب الهدنة.

ومن هذا الحدث التاريخي تظهر لنا أهمية النفط سواءٌ على الصعيد السياسي أو الاقتصادي، ولكي يكون للنفط كلمتُه السياسية والاقتصادية على المستوى الوطني والدولي يجب أن يخرج من باطن الأرض، وهذا ليس بالأمر السهل، كما هو معروف، ولذا لا بدّ من توافر تكنولوجيا متقدمة وخبرات على مستوى عالٍ من التطور، الأمر الذي تفتقر إليه كثيرٌ من الدول التي تملك النفط، وخاصة الدول النامية، الأمر الذي يدفعها إلى الاستعانة بشركات دولية تعمل على نقل تكنولوجيا تنقيب هذه الثروة واستخراجها بوساطة علاقة قانونية اتفاقية تأخذ شكلَ العقد الإداري الدولي، ويتم بموجبه تنظيم عملية التنقيب والاستخراج، ولا يخفى أن الشركات المتعاقدة تسعى عند إبرام العقود إلى الحصول على أكبر قدر ممكن من الأرباح، في حين تسعى الدولة المتعاقدة إلى استثمار الإيرادات التي تحصل عليها من عقود استثمار النفط في تنفيذ برامج التنمية، بغيةَ تحقيق رفاهية أفرادها.

المقدمة

فالمتأمل لعقود استثمار النفط يجدها تحمل في طياتها صعوباتٍ قانونيةً تتطلب الحيطة والحذر، تفادياً لنشوب منازعات بشأنها. ومما لا شك فيه أن هذا الأمر يرافقه العديد من الصعوبات القانونية، أبرزها اختلاف النظم القانونية الحاكمة لأطراف العملية العقدية.

ويزداد الأمر تعقيداً عندما يعلم المرء أن أحد طرفي العقد هو الدولة المالكة للثروة النفطية، والتي تبرم العقدَ بصفتها السيادية مع شركة متخصصة تتبع لنظام قانوني لدولة أخرى.

وهذا ما يؤدي من حيثُ النتيجةُ إلى تفاوت واختلاف في المراكز القانونية للأطراف المتعاقدة، فمن ناحية تريدُ الدولةُ تضمينَ العقد بنوداً تخوّلها سلطاتٌ انفراديةٌ في مواجهة المتعاقد، ومن ناحية ثانيةٍ يرغب الطرف الآخر الذي يسعى إلى تحقيق أكبر ربح في ضمان حقوقه، لا سيما إذا كان من الشركات الأجنبية، الأمر الذي يؤدي إلى بعض الارتباكات في صياغة بنود العقد، فتختل التوازنات العقدية.

واستطراداً في الحديث عن تنظيم العلاقة بين الدول المنتجة للنفط والشركات الأجنبية العاملة، فقد مرت هذه العلاقة بكثيرٍ من التطورات، حيث أخذت في البداية شكلَ عقودِ الامتياز، والتي بقيت الصيغة القانونية السائدة لتنظيم العلاقة بين الدول المنتجة وشركات البترول العاملة فيها طوالَ النصف الأول من القرن العشرين، ثم ظهرت إلى الوجود منذ النصف الثاني من ذلك القرن أشكالٌ تعاقدية جديدة أبرزها: عقود المشاركة وعقود المقاولة وعقود اقتسام الإنتاج، وأخيراً عقود الخدمة.

عقود الامتيازات النفطية

يعد عقد الامتياز النفطي تاريخياً أولَ أشكال العقود المنظمة للعلاقة القانونية بين الدول المنتجة للنفط والشركات الأجنبية العاملة فيها، وهنا سوف نسلط الضوء على الشكل التقليدي لهذا العقد في أولاً، ومن ثم نستعرض أبرز التعديلات التي طرأت على عقد الامتياز في ثانياً

أولاً- الشكل التقليدي لعقد الامتياز النفطي:

تختلف الامتيازات التجارية بصورة عامة فيما بينها باختلاف سماتها ودرجاتها، ولا تتفق الآراء حول تعريف محدد لهذه الامتيازات، إلا أننا سوف نستعرض بعض المحاولات التي سعت إلى تعريف عقد الامتياز بغيةَ استخلاص المعنى الدقيق لعقود امتياز البترول، فالامتياز بصورة عامة يعني منح سلطة الانتفاع أو الإجازة أو التمليك أو الهبة أو الاحتكار من قبل الدولة صاحبة السيادة إلى شركةٍ وطنيةٍ أو أجنبية ضمن إقليم محددٍ من إقليمها ولأجل محدد. والواضح من هذا التعريف أن لفظة الامتياز هي لفظة واسعة الدلالة، وهو ما أكدته هيئة التحكيم في الدعوى المرفوعة سنة ١٩٢٤م من الحكومة الألمانية ضد لجنة التعويضات، والتي أفادت فيها هيئة التحكيم في محاولتها تفسير المادة /٢٦٠/ من معاهدة فرساي بأن مفهوم الامتياز واسع للغاية ومتنوع، فقد يشمل وفق التشريعات والمذاهب المعينة أموراً كثيرة ابتداءً من منح الألقاب وانتهاءً إلى الأعمال العامة، ومنها على سبيل المثال: حق التأميم أو الإدارة.

عقود الامتيازات النفطية

وعلى الرغم من أن كل عقد من هذه العقود ينفرد بأحكام وشروط خاصة به، لكن في الوقت نفسه جميعُ هذه الامتيازات كانت تتسم بخصائص مشتركة يمكن إجمالها بالنقاط الآتية:

١ـ منحت عقودُ امتيازات النفط الأولى الحقَّ المطلق للشركات الأجنبية في البحث والتنقيب للكشف عن النفط واستخراجه من مناطق الامتياز، كذلك الحق في نقل النفط المستخرج وتكريره وتصديره كمادة خام بيد أن أهم وأخطر حق منحته هذه العقود للشركات النفطية هو الحق في ملكية النفط المنتج والتصرف به، وقد ظهر هذا الشرط واضحاً في المادة الأولى من العقد المبرم بين شاه إيران والمليونير (وليم نوكس دارسي) والتي نصت على أن: "الطرف الأجنبي المذكور له الحق في البحث عن النفط ومشتقاته واستغلاله وتسويقه ونقله وبيعه لمدة ستين عاماً.

٢ـ نظمت عقود الامتياز لمدد طويلة الأجل تراوحت بين خمسين إلى تسعين عاماً، وكانت هذه المدد تتجاوز المدة الزمنية اللازمة لأعمال التنقيب والحفر والإنتاج . وكانت الشركات صاحبة الامتياز تعمل على الاستفادة من كل الطاقات الموجودة في المناطق الشاسعة التي يشملها الامتياز، والتي تصل في بعض الأحيان لتغطي كامل إقليم الدولة، كما في امتياز شركة امتيازات البترول سوريا ولبنان المحدودة عام ١٩٣٨م، والذي شمل كل المنطقة التي تقع تحت السيادة السورية باستثناء منطقة لواء اسكندرون.

عقود الامتيازات النفطية

٣- حظيت الشركات الأجنبية بموجب هذا النوع من العقود بتسهيلات كبيرة، أو كما سماها بعض الفقهاء حصانة دولية، فقد أعفيت بشكل كامل من دفع أي رسوم جمركية على أي من المعدات والآلات التي تتعلق بعمليات الحفر والتنقيب والاستكشاف والاستخراج، ووصل الأمر إلى درجة استخدام الشركات المستثمرة لطيران جوي خاص بها وأنظمة اتصال خاصة بها، إضافة إلى ذلك فإنها كانت تملك حق الاستيراد والتصدير من دون الحاجة لاستصدار إجازة أو رخصة من الدولة، أي كانت بمنزلة دولة ضمن دولة.

٤- ضعف قيمة العوائد المالية الخاصة بالدولة، فعلى سبيل المثال: حددت العوائد المالية للعراق من النفط المستخرج وفق امتياز شركة (النفط التركية) لعام ١٩٢٥م بموجب المادة العاشرة منه، بأربع (شلنات) ذهب عن كل طن متري من النفط الخام /٧,٥/ برميل، وذلك بغض النظر عن كلفة إنتاج هذا النفط والسعر الذي يباع به في الأسواق العالمية.

عقود الامتيازات النفطية

ثانياً- التعديلات التي طرأت على عقد الامتياز النفطي:

كانت الحرب العالمية الثانية بمثابة نقطة تحول حاسمة في تاريخ صناعة البترول، حيث تضاعف الحاجة لاستخدام البترول، الأمر الذي أدى إلى ازياد الطلب عليه وارتفاع أسعاره، وبخاصة بترول الشرق الأوسط، لذلك كان من الطبيعي إدخال تعديلات على عقود الامتياز التقليدية التي كانت تبرم بين الدول المنتجة للبترول، والشركات الأجنبية العاملة في هذا المجال، وكانت هذه التعديلات من الأهمية بمكان، لذا يمكن وصفها بأنها عقود امتياز غير تقليدية أو معدلة.

وفيما يأتي سنقوم بعرض أبرز مظاهر التعديل على عقود الامتياز التقليدية:

١- الأخذ بنظام مناصفة الأرباح (Profit Sharing):

يعد نظام مناصفة الأرباح من أهم التعديلات وأبرزها، التي طرأت على عقود الامتياز التقليدية، وقد ظهر هذا النظام لأول مرة في فنزويلا عام ١٩٤٨م عندما أصدرت تشريعاً فرضت بموجبه ربحاً على الشركات الأجنبية العاملة في أراضيها بمعدل ٥٠% مكرسة بذلك لأول مرة نظام مناصفة الأرباح بين البلدان المنتجة للنفط والشركات الأجنبية العاملة فيها، أما على المستوى العربي فكانت المملكة العربية السعودية أول دولة عربية تأخذ بهذا النظام في العقد المبرم بين حكومتها وشركة (أرامكو) عام ١٩٥٠.

عقود الامتيازات النفطية

٢- تنفيق الأتاوة (Royalty Expensing)

ظهرت مشكلة تنفيق الأتاوة أو الريع بعد الأخذ بنظام مناصفة الأرباح، حيث ثار التساؤل عما إذا كانت الأتاوة أو الريع التي تحصل عليها حكومات الدول المتعاقدة تدخل ضمن نسبة ٥٠% التي تحصل عليها وفق نظام مناصفة الأرباح، أو أنها تعد من قبيل نفقات أو تكلفة الإنتاج التي تقبل الخصم من الدخل الإجمالي الذي تحصل عليه الشركات المتعاقدة عند حساب الضريبة المستحقة عليها وفق نظام مناصفة الأرباح.

بالنسبة للشركات الأجنبية وفي معرض سعيها الوحيد المتمثل في الحصول على أكبر قدر ممكن من الأرباح، كان من الطبيعي أن تنظر إلى الأتاوة أو الريع على أنها جزء من حصة الحكومة في الأرباح يخصم من نسبة الخمسين بالمائة، في حين تمسكت الدول المتعاقدة بالنظر إلى الريع أو الأتاوة على أنه يعد من نفقات الإنتاج أو تكلفته، الذي يخصم من الربح الإجمالي الذي تحصل عليه الشركات المتعاقدة، وصولاً إلى الربح الصافي الذي تفرض عليه الضريبة وفق قاعدة مناصفة الأرباح.

وأمام هذا السجال الذي وقع بين الشركات الأجنبية والدول المتعاقدة عمدت منظمة (الأوبك) لإجراء مفاوضات مكثفة بين الدول الأعضاء والشركات الأجنبية المتعاقدة معها، وانتهت في المؤتمر الذي عقد في جاكرتا بإندونيسيا في الفترة ما بين /٢٣/ إلى /٢٨/ تشرين الثاني لإصدار قرارها رقم /٤٩/ والذي قضى بتنفيق الأتاوة أو الريع، أي عدها جزءاً من نفقات الإنتاج أو تكلفته وليس جزءاً من حصة الدول المتعاقدة.

عقد المشاركة بالإنتاج النفطي

تتلخص فكرة عقود المشاركة في افتراض أن الدولة أو شركتها الوطنية شريكاً كامل الحصة في استغلال النفط، على أن تبقى مخاطر التنقيب على كاهل الشركة الأجنبية ، وعليه تُعرَّفُ عقودُ المشاركة بأنها الاتفاقات التي تُبرم بين الدولة المضيفة أو إحدى المؤسسات الوطنية المتخصصة التابعة لها طرفاً أولاً، وبين مستثمر أجنبي طرفاً ثانياً، ويحصل بمقتضاها الطرف الثاني على امتياز البحث واستغلال الثروات البترولية في مساحة محددة من إقليم الدولة ولمدة معلومة.

ويجدر التنويه هنا إلى أن مصطلح المشاركة في هذا السياق يعني اشتراك الدولة المنتجة للنفط بجزء من رأسمال الشركة صاحبة الامتياز، وبعد أن تصبح الدولة مساهمة في هذه الشركة تتحمل بهذه الصيغة أعباء الإدارة ومسؤولياتها، بالإضافة إلى مشاركة الدولة المنتجة للنفط في عمليات الاكتشاف والاستغلال.

ويرى بعض الفقهاء أن هذه العقود من شأنها أن تضمن احترام سيادة الدولة وسيطرتها على ثروتها القومية0، كما أنها تتيح للدولة المتعاقدة إمكانية اكتساب الخبرة الفنية في مجال البترول، والاستفادة من إمكانيات المشروع الأجنبي المتعاقد معها في التسويق للبترول من دون أن تتحمل أي نفقة، ذلك لأن الشركة الأجنبية تتحمل مسؤولية الكشف عن البترول وتمويل هذه العمليات إلى أن يكتشف البترول بكميات تجارية، فإذا لم يكتشف البترول فإن الخسارة تقع على الشركة الأجنبية فقط دون أي التزام على الدولة، أما اذا اكتشف البترول فإن الدولة تشترك مع الشركة الأجنبية في إعداد الحقل المكتشف للإنتاج

عقد المشاركة في الإنتاج النفطي

وقد أجمع الفقه على أن عقود المشاركة بهذه المنزلة تتميز بعددٍ من الصفات التي تمنحها الأفضلية على غيرها من صيغ العقود النفطية، وفيما يلي أبرز هذه الصفات:

١ـ **تعدد أطراف عقود المشاركة بالإنتاج النفطي:** وهم الدولة المضيفة المانحة للامتياز والمؤسسة أو الشركة النفطية الوطنية التابعة لها من جهة، والشركة الأجنبية من جهة أخرى.

٢ـ **تقليص المساحة الممنوحة بموجب عقود المشاركة وقصر مدتها**، فلا تتجاوز مدة هذه العقود في منطقة الشرق الأوسط أكثر من خمس وأربعين عاماً، كما أن مناطق البحث والتنقيب عن النفط التي تغطيها تكون أقل بكثير من تلك التي تغطيها عقود الامتياز، بل أكثر من ذلك، فإن هذه العقود تتضمن نصوصاً تلزم الشركات الأجنبية بالتخلي عن المناطق غير المستغلة وفقاً لمعدلات وفترات زمنية معينة، ومن الأمثلة على ذلك: عقد المملكة العربية السعودية مع شركة (أوكسيراب) عام ١٩٦٥م والتي كانت مدة البحث والتنقيب فيه سنتين ويجوز مدُّها ثلاث سنوات، أما مدة الاستغلال فهي ثلاثون سنة.

عقد المشاركة بالإنتاج النفطي

٣- **تضمين بعض عقود المشاركة شرطاً يلزم الشركة القائمة بالاستغلال بإنشاء معمل أو أكثر لتكرير النفط في إقليم الدولة المنتجة:** بيد أن هذا الالتزام كان موقوفاً على شرط وصول الإنتاج إلى مستوى معين وثبوت الفائدة التجارية والاقتصادية لمثل هذا المعامل.

٤- **اللجوء إلى التحكيم لحل المنازعات:** تتضمن أغلب عقود المشاركة نصاً يقضي بتسوية المنازعات التي تنشأ عن العقد بطريق التحكيم، وقد كانت البداية الحقيقة للجوء إلى التحكيم كوسيلة ملائمة للفصل في المنازعات النفطية من خلال نظام عقود المشاركة، على الرغم من أن بعض عقود الامتياز التي أبرمتها الدول المضيفة تضمنت اللجوء للتحكيم، غير أن هذه المحاولات كانت قليلة ونادرة مقارنة مع عقود المشاركة.

٥- **ساعدت عقود المشاركة النفطية على ظهور فكرة إنشاء شركات وطنية تتولى الاستثمار مع الشركات الأجنبية:** فقد تأسست الشركة السورية للنفط بالمرسوم التشريعي رقم /٩/ لعام ١٩٧٤م وشركة النفط الإيرانية (N.I.O.C)، والشركة النفطية الوطنية الجزائرية بالأمر رقم /٤٩١/ لعام ١٩٦٣م وكذلك المؤسسة العامة القطرية للبترول بالقانون رقم /١٠/ لعام ١٩٧٤م.

عقد المقاولة النفطي

تُعدُّ عقود المقاولة البترولية النمطَ الثالث لعقود استثمار البترول التي لجأت إليها الدول المنتجة للنفط بغرض تنظيم علاقاتها مع الشركات الأجنبية، وهذا الشكل من العقود يحمل بين طياته نمطاً مغايراً لما سبقه، مما يشكل مرحلة جديدة وهامة ومستقلة بذاتها، وإن كانت لا تخلو في بعض الجوانب من عيوب الصيغ العقدية السابقة وتأثيراتها.

فالعلاقة بين الأطراف المتعاقدين بموجب هذا النمط من العقود تبدو متوازنة شيئاً ما، بصورة مغايرة لما كان عليه الحال في عقود الامتيازات وعقود المشاركة النفطية، ويصفها بعض الفقهاء بأنها تمثل أبرز التحولات في مجال العقود النفطية، ويمكن أن تكون نموذجاً عادلاً لكثير من الاتفاقيات، فالشركة الأجنبية لم تعد صاحبةَ امتيازٍ أو شريكةً بل أصبحت مجردَ مقاولٍ يقوم بأداء عمليات التنقيب والاستكشاف والاستغلال لحساب شركة النفط الوطنية.

وتقتضي الإحاطة العلمية بعقود المقاولة النفطية القيام بتعريفها وتحديد مضمونها.

فقد عرفها البعض بأنها: "العقد الذي بواسطته تخول الشركة الوطنية في الدولة المنتجة للبترول مشروعَ أجنبيٍّ صلاحيةَ القيامِ بالأعمال اللازمة للتنقيب عن حقول البترول واستغلالها وذلك لحساب الشركة الوطنية، مع بقاء الملكية التامة للدولة، وأن يتم تنفيذ العمل خلال فترة محددة ولقاء حصة في الإنتاج، وبانتهاء تنفيذ العمل وحصول الشركة المقاولة على حصتها في النفط المستخرج تنتهي صلتها بالمشروع".

عقد المقاولة النفطي

أما الدكتور محمد يوسف علوان فقد عرف عقد المقاولة النفطية بأنه: "عبارة عن عقد تعهد فيه الشركة الوطنية إلى الشركة الأجنبية بمهمة تنفيذ العمليات النفطية لحسابها في منطقة معينة لقاء مقابل معين، وبالتالي تعد الشركة الأجنبية مجرد مقاول يقوم بتنفيذ العمليات البترولية لحساب الشركة الوطنية، وليس للشركة الأجنبية حق مباشر على الإنتاج، إلا في الحدود المقررة في العقد".

ويُستَنتجُ من التعريفات المذكورة أن عقود المقاولة النفطية تختلف عن عقود المقاولة العادية، فالشركة المقاولة في المشاريع النفطية لا تأخذ أجراً محدداً كما يحدث في عقود المقاولة العادية، وإنما تسترد ما أنفقته من تكاليف على المشروع وعلميات التنمية وتطوير الاستغلال، بالإضافة إلى حصولها على مزايا تسويقية ونصيبٍ من الأرباح أو الإنتاج لفترة تتراوح بين ٢٠ إلى ٣٠ سنة، وذلك بعد تقسيم حقل النفط إلى نصفين، نصفٌ يعطى للشركة الوطنية ويعتبر بمثابة احتياطيٍ وطنيٍ ويخرج من نطاق العقد ونصفٌ يمنح الشركة الأجنبية (المقاول) حق شراء نسبة معينة من إنتاجه، وكل ذلك مشروط بإقرار الشركة الأجنبية بملكية الدولة للنفط وأرباحه وقيام الشركة الوطنية على إدارة مرفقه.

كما تجدر الإشارة أيضاً إلى أن الشركة الأجنبية في عقد المقاولة النفطي تلتزم بإنفاق مبالغ محددة منصوص عليها في بنود العقد كحد أدنى، فإذا لم يتحقق الاكتشاف التجاري للنفط في الفترة المحددة للبحث والتنقيب فإن المبالغ التي أنفقتها تضيع عليها نهائياً، وفي حال الاكتشاف التجاري تلتزم الشركة المقاولة بتقديم الأموال اللازمة لتمويل عمليات التطوير والاستثمار.

عقد المقاولة النفطي

ومن الخصائص الجوهرية التي تتميز بها عقود المقاولة النفطية:

١- أن هذه العقود تحافظ على الاحتياطي البترولي الوطني من الاستنزاف غير المبرر، وبخاصة أن المورد النفطي في كثير من الدول النامية يشكل المصدر الرئيسِ لميزانية البلاد.

كما تميزت هذه العقود أيضاً بأن المساحات التي تشملها محدودةٌ للغاية، وكان نظام التخلي عن المناطق غير المستغلة أشد صرامةً بالمقارنة بالتخلي الذي كان منصوصاً عليه في عقود الامتياز وعقود المشاركة، فمثلاً في العقد المبرم بين الشركة السورية للنفط وشركة (إينا نافتا بلين كونسيسغا اليغوسلافية) التزمت الشركة بالتخلي عن ٥٠% من المساحة التي يشملها العقد خلال السنوات الثلاث الأولى وعن ٢٥% في السنتين التاليتين، وعن كافة المساحات غير المستغلة بانتهاء فترة البحث والتنقيب المنصوص عليها في العقد.

ومن الجدير بالذكر في هذا السياق أن تسويق النفط وبيعه في السوق الدولية قد خضع لتغييرات جذرية بموجب عقود المقاولة النفطية لجهة تضمينها شروطاً تلزم الشركة الأجنبية المقاولة بمساعدة الدولة المضيفة في تسويق النفط المستخرج. فعلى سبيل المثال: نصت المادة /٢٠/ الفقرة /٢/ من عقد مقاولة شركة النفط الوطنية العراقية مع شركة (إيراب) لعام ١٩٦٨م على أنه: "تلتزم شركة إيراب ببيع ما لا يزيد عن مائتي ألف برميل من الإنتاج اليومي، مع احتفاظ شركة إيراب بحق شراء ٣٠% من النفط المنتج، بالإضافة إلى حقها في التعويض عن النفقات التي تتحملها في عمليات التسويق على شكل عمولة تسويق".

عقود المقاولة النفطية

٢-إن عقد المقاولة النفطية عادة ما يقرر للشركة الأجنبية حقاً على النفط المنتج بنسبة ٣٠% من القدرة الإنتاجية، فهي وإن لم تكن مالكة للنفط كما كانت في عقود الامتياز فأنها تحصل على نسبة مرتفعة من الإنتاج ولفترة طويلة، فالغاية التي تسعى إليها الشركات الأجنبية كانت واضحة وهي العمل على ضمان مورد ثابت ورخيص من النفط الخام.

٣ – إن فكرة الاحتياطي الوطني المتمثل بنصف الحقول المكتشفة، وإن كانت فكرة جديدة وتحمل في طياتها حرصاً شديداً على هذه الثروة من الاستنزاف، فإنها سوف تكون عديمة الفائدة ومن دون أي فائدة اقتصادية، بل يمكن أن تكون ضارة بالحقل إذا ترك الاحتياطي دون استغلال مباشر من الشركة الوطنية، حيث كان من الأفضل العمل على تطويره بموجب الاتفاقية نفسها، وإلا سيواجه الحقل أضراراً بالغة، لاسيما في حالة العثور على اكتشاف نفطي واحد، الأمر الذي يجعل عدم استغلاله بصورة موحدة عمليةً غير اقتصادية وضارة بالحقل النفطي.

٤ – على الرغم من صرامة شرط التخلي في عقود المقاولة النفطية، فإن بعض الفقهاء اعتبروا أن هذه الصرامة تفضي عكس الأثر المطلوب، وذلك اذا كانت المساحة التي يتم فيها التنقيب كبيرة ومدة التنقيب قصيرة، حيث سيجد المقاول نفسه محاصراً بين المدة الزمنية والمكان الذي يجب أن يجري فيه التنقيب، وهو بالتأكيد ما سينعكس سلباً على مهامه ، ونحن نعتقد أن هذا الانتقاد بالرغم مما يحتويه من صواب في جانب منه إلا أنه لا ينطبق سوى على الشركة الأجنبية العاملة، أما الشركة الوطنية فتستطيع متى أرادت أن تستقدم شركة أخرى للقيام بعمليات التنقيب في المساحات المتخلى عنها، كما أن شرط التخلي يعد فعل سيادة من قبل البلد المنتج يهدف إلى ضمان أفضل تقييم ممكن لموارده.

الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

النهاية

شـــكـــراً لحـــســـن ســـمـــاعـــكـــم